

## 13479 - زكاة أسهم المرابحة

### السؤال

لي حساب في إحدى شركات المرابحة والشركة تعنى بالاستثمارات الإسلامية ( مضاربة - تأجير - مرابحة ... ) بحيث تقوم بجمع الأموال واستثمارها في داخل المملكة والبلاد الإسلامية في مشاريع زراعية ، صناعية ، عقارية ، تجارية .. لخدمة الإسلام والمسلمين ويتم إعطاؤنا أرباحاً سنوية من خلال هذه المساهمات .  
والسؤال : هل أقوم بإخراج زكاة مالي سنوياً على رأس المال الذي دفعته للشركة أم على الأرباح التي أخذها سنوياً وكم نسبة الزكاة التي يجب علي أن أخرجها ؟.

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

بالنسبة لأسهم المضاربة والمرابحة يزكي رأس المال والأرباح عند تمام الحول على رأس المال ، وبالنسبة للأسهم التي تكون في شركات زراعية وعقارية وصناعية فإنه يجب تزكية الأرباح إذا بلغت النصاب بنفسها أو بضمها إلى غيرها وحال عليها الحول ومقدار الزكاة ربع العشر أي ( 2.5% ) اثنان ونصف بالمائة ، أما الأصول فلا تجب فيها الزكاة إذا كانت غير معدة للبيع ، أما إن كانت معدة للبيع فتجب فيها الزكاة عند تمام الحول مع أرباحها كسائر عروض التجارة ، وإذا كانت الشركة الزراعية تنتج حبوباً أو تموراً أو عنباً فإنها تجب فيها الزكاة الشرعية إذا بلغ الناتج من كل نوع خمسة أوسق فأكثر وبالله التوفيق . وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .